ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن حصيب الاسلمي
قاضي مرو قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما
مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية ويقال بن ديل الدُّؤَلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم
بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا
يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا
او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه
شي لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه
حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك
بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوايه واصراره
على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان
الامر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله
جاز له والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بضم الفا وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العبدي مولاهم المدني
قال حدثنا هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة
نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين والموحدة
فيهما اي بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموجدة
والسخط ما له استفهام ترب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه
اي لا اصاب خيرا وهي دعا عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها
ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار البصري
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابو نصر اليمامي الطائي احد
الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك
الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام
بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى البا ويحتمل ان يكون التقدير من حلف
على شي بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الفا والاول

أقل

اقل في التعبير كان يقول انه ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذب
فهو كما قال الفا جواب الشرط وهو مبتدا وكما قال في محل الخبر اي فهو
كاين كما قال او الكاف بمعنى مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون
موصولة والعايد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فهو مثل قوله
لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني
ان كان فعل كذا انتهى والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره انه يكفر او محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع
المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا
يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم
ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد
رسول الله اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في
حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل ياثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه
وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيا وانما امره بكلمة التوحيد
لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى
الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح
السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفا نذر فيما لا يملك
كان يقول ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما
لو قال نحو ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيا في تلك الحالة
فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فهو يملكه
بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق
بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك
جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي ومن قتل نفسه بشي
في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزا من جنس العمل وان كان عذاب
الاخرة اعظم من الدنيا ومن لعن مومنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة
والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمومن
للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ الاختلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين

Copyright © King Saud University